

ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز
عمالة مراكش
دائرة البور
قيادة حربيل
جماعة حربيل

رقم: 2009/208

"رخصة التسلیم المؤقت"

قرار ملف 09/2003 في شأن قبول التجزئة تامنصورت الشطر ST2-T1

أن رئيس المجلس الجماعي لجماعة حربيل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/02/297 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 78/00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما تم تغييره وتنميته.

وبناء على القانون رقم: 25-90 المتعلق بالتجزئات و المجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وبناء على الطلب الذي تقدمت به مؤسسة العمران مراكش.

ونظرا للرأي الذي أبدته اللجنة الخاصة بعد الطواف الذي قامت به في تاريخ 31 أكتوبر 2007.

يقرر ما يلي:

فصل فريد: أن عملية تجزئة تامنصورت الشطر ST2-T1 التي أنجزتها العمران مراكش مطابقة

للتصنيمات المقدمة ومتوفقة للشروط المنصوص عليها في القوانين المشار إليها أعلاه.

حرر بجماعة حربيل في: ٤٠ جانفي لالله

إمضاء رئيس المجلس الجماعي لحربيل



رئيس جماعة حربيل

أحمد اشبيل المبرشوبي